الجمهورية اللبنانية وزارة الصحة العامة

مصلحة الصيدلة

رقم الصادر: ۲۰۱۳/۱/۱٤۷۲۸ بیروت فی ن ا تحسیر ۲۰۱۲

جانب نقابة صيادلة لبنان المحترمة



الموضوع: التصديق على نظام آداب مهنة الصيدلة. المرجع: كتابكم رقم ١٥٢٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣.

بناء للموضوع والمرجع المدرجين أعلاه، تفيدكم وزارة الصحة العامة انها وافقت على نظام آداب مهنة الحسيدلة وتم تصديقه وسوف ينشر على الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة.

العامة	سحة	ارة الد	عام وز	مدير
		1		*1
1.	عمار	740	دکتور	7)
11.			*	
Car.		3/	3)	_

		سحة	مة للم	ه العا	المديريا	2.
العامة	الصحة	نوزارة	زوني	1872	الموقع	
				ظات	المحفوه	-
		937	رر ي			

صيادلة لسنان ـة السر الدامة	نقابة أمان
C17/VC1	
	رين ورو رقم الجلسة تاريخ الجلس

نظام آداب مهنة الصيدلة

I - الاسباب الموجبة

الصيدلة، مهنة ورسالة، عرفها الانسان منذ المراحل الاولى لتطوره، كانت دائماً المهنة التي تهتم بعلاج الانسان من خلال فن علوم تحضير الادوية لاستخدامها في علاج الامراض والوقاية منها والمساعدة على تشخيصها وطرق التعرف على الادوية واختيارها ودراسة تأثيرها الدوائي.

واذا كانت مهنة الصيدلة مستمرة في مواكبة الانسان، منذ فجر التاريخ الى عصرنا هذا، فذلك عائد لعدة أسباب أهمها اثنان:

السبب الاول:

لأنها تحمل في طياتها مجموعة من القيم الانسانية الخالدة، حي تمتزج الالتزامات الاخلاقية التي يتمتع بها الصيدلي بحبه لمجتمعه الذي منحه الثقة كي يكون الحارس الامين على صحة أفراد وطنه.

السبب الثاني:

لأن مهنة الصيدلة كانت ولا تزال تمارس من قبل نخبة تتصف بحسن التصرف المبني على الامانة والصدق والمحبة وتوفير الرعاية الصيدلانية للفرد على أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة.

إن الاسباب الموجبة المتقدم ذكرها استدعت وضع النظام، المبيّنة أحكامه فيما يلي لأداب مهنة الصيدلة.

II - نطاق تطبيق بنود نظام آداب المهنة:

تشكّل أحكام هذا الباب نظام آداب مهنة الصيدلة.

تنطبق أحكام نظام آداب المهنة على كافة الصيدلانيين المسجلين لدى نقابة الصيادلة.

إن مخالفة أحكام هذا النظام هي من اختصاص المجلس التأديبي للنقابة، دون التطرّق للملاحقات الجزائية التي قد تكون المخالفة قابلة لأن تسببها.

مهما كانت الشخصية المعنوية التي يمارس من خلالها الصيادلة مهنتهم لا يمكن لهؤلاء اعتبار ان هذه الحالة تعفيهم شخصياً من واجباتهم المنصوص عنها في هذا النظام.

III - نظام آداب المهنة

١ - حماية الصحة العامة

يمارس الصيدلاني مهنته محترماً للحياة والانسان. عليه أن يساهم في اعلام وارشاد الافراد فيما يتعلق بالمواضيع الصحية لا سيما تلك المتعلقة بالدواء.

٢- الكرامة والاستقلالية المهنية

على الصيدلاني أن يضمن الحفاظ على حرية حكمه المهني في ممارسة عمله.

لا يمكنه التخلي عن استقلالية حكمه المهني بأية طريقة كانت. في جميع الحالات، على الصيدلي أن يتخذ سلوكاً مطابقاً لما تتطلبه أمانة وكرامة الصيدلي.

عليه أن يمتنع عن القيام بأي واقعة او حدث يشوّه سمعة مهنته.

٣- قيم وأخلاقيات الصيدلي:

يحتّم الواجب على الصيدلي أن يحافظ على القيم والأخلاقيات في حياته الخاصة والمهنية.

تصنّف القيم الاخلاقية الى مجموعتين:

- أ اخلاقيات الصيدلي في علاقته مع المريض
- ب أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع زملاء المهنة

أ- أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع المريض:

تعدّ هذه العلاقة المهنية القائمة على أساس أخلاقي بمثابة ميثاق، وهذا يعني أن على الصيدلي التزامات أخلاقية تجاه المجتمع الذي منحه الثقة.

وبناء على ذلك، فإن على الصيدلي أن يلتزم في تعامله مع المريض بالتالي:

- احترام العلاقة المهنية مع المرضى
 - التصرف بأمانة وصدق ومحبة
- مساعدة المرضى على الوصول الى أقصى درجات الاستفادة من العلاج
 - توفير الرعاية الصيدلانية للمريض على أعلى مستوى من الكفاءة
 - احترام احتياجات وقيم ومنزلة ومكانة المريض
- دعم حق المريض في تلقي الرعاية الصحية العالية الكفاءة وذات المستوى الاخلاقي والمهنى المرتفع.
 - دعم حق المريض في اختيار ما يتعلق بالرعاية الصيدلانية
 - تقديم المعلومات الدوائية للمريض بطريقة مفهومة
- توفير الرعاية الصيدلانية للمريض مع احترام خصوصيته والقيام بكل ما يلزم لحماية سرية المعلومات الخاصة به.
 - حماية الحقوق الخاصة بخصوصية المريض

- المحافظة على ثقة المريض واحترامه
- تجنب الممارسات والتصرفات التي تميز بين المرضي

ب - أخلاقيات الصيدلي في علاقته مع زملائه

- يلتزم الصيدلي بإقامة أفضل العلاقات مع زملائه، كما يلتزم بالتعاون في كل ما من شأنه رفع مستوى المهنة.
 - يلتزم الصيدلي بالتعليمات التي يصدرها مجلس النقابة والتي تتعلق بممارسة المهنة
- يلتزم بالعودة الى مجلس النقابة عند حصول خلافات بينه وبين زملائه فيما يتعلّق بأمور المهنة
 - إحترام سلطة النقابة وإبداء كامل التعاون مع أجهزتها الرقابية.
- على الصيدلي أن يلتزم بما يفرضه عليه آداب المخاطبة كتابة أو شفاهة، فيتجنب الكلام الجارح والعبارات المهينة تجاه زملائه أو الغير.
- على الصيدلي ألاّ يستغْيِب زميله للتجريح فيه، وعليه ان لا ينسب اليه اي قول مسيء وألاّ ينتقص من كرامة زميله.
- على الصيدلي ان يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات المرئية والمسموعة والمقروءة ووسائل التواصل الاجتماعي كمنبر لإطلاق الكلام الجارح والعبارات المهينة وتشويه صورة زملائه وإهانة مجلس النقابة وعليه العودة الى مجلس النقابة لتسوية أي خلاف قد ينشأ مع زملائه أو مع المجلس.

٤- الإخلاص

على الصيدلي أن يكون مخلصاً تجاه كافة الأفراد الذين يلجؤون اليه.

٥- ممثل وزارة الصحة

على الصيادلة أن يساهموا في الإجراءات التي تتخذها وزارة الصحة العامة بهدف حماية الصحة العامة وتسهيل حياة المواطنين.

٦- العلاقات بأنظمة الحماية الاجتماعي لا سيما مؤسسة الضمان الاجتماعي

على الصيدلي ألا يعرّض حسن سير المؤسسات وأنظمة الحماية الاجتماعية للخطر، وذلك لصالح الأفراد. وهو يطبّق القواعد التي ترسيها تلك المؤسسات لا سيما مؤسسة الضمان الاجتماعي وذلك من خلال ممارسة نشاطه المهنى بكل أخلاقية وأمانة.

٧- تحديث المعرفة

من واجب الصيادلة أن يتابعوا بتحديث معرفتهم.

يجب على الصيدلي أن يتعهد و على مدى حياته باستمر ارية التعلم بشكل يضمن له الاحتفاظ بمستوى مناسب من العلم والمهارة.

٨- حماية مصلحة الصيادلة

على الصيدلاني الامتناع عن القيام بأية أعمال قد تضر بمصلحة زملائه الصيادلة لا سيما فيما يتعلق بوجوب احترام مبدأ عدم جواز بيع الدواء الى العموم إلا من خلال صيدلية مرخصة وفق الأصول.

وبالتالى، الامتناع عن تنظيم أية فواتير وهمية لتغطية عملية بيع دواء مخالفة للقانون وللعرف.

٩- الممارسة الشخصية والتفويض

تقتضي الممارسة الشخصية الواجبة على الصيدلاني بأن ينفّذ هذا الاخير وبنفسه الاعمال المهنية أو أن يراقب بعناية التنفيذ في حال عدم قيامه بالاعمال بنفسه. على كل صيدلاني أن يعلم النقابةبكل صيدلي يعمل معه في الصيدلية أو يفوضه للقيام بعمل ما.

١٠ - تسجيل الموظفين لدى النقابة

على كل صيدلي أن يتأكد من تسجيل المساعدين أو المفوّضين أو المديرين له على جدول النقابة. وعلى كل صيدلاني يتمّ استبداله بشخص يقوم بمهامه أن يتأكد من أن بديله يستوفي الشروط المطلوبة لهذه المهام.

و عليه، يتعهد الصيدلي بعدم تسجيل أسماء صيادلة ليسوا مرتبطين معه بأي عقد عمل وبالتالي يمتنع الصيدلي عن إعطاء إفادات عمل وهمية من شأنها الإضرار بمصالح النقابة وزملائه الصيادلة.

١١- المسؤولية تجاه الآخر

تقدّر الهيئات التأديبية التابعة للنقابة الى أي مدى يكون صيدلاني مسؤولاً على النحو التأديبي، للاعمال المهنية التي يقوم بها صيدلاني آخر يعمل تحت سلطة الاول.

يمكن أن تكون المسؤوليات التأديبية العائدة لكل واحد منهما مشتركة معاً.

١ ٢ - الموجبات التصريحية لدى النقابة

يجب ان يشكّل، كل توقف عن نشاط مهني وكل نقل للمراكز المهنية وكل تغيير يطرأ على الملكية أو على الادارة الصيدلانية او على البنية الاجتماعية لمؤسسة صيدلانية او لادارة صيدلية مخصصة للاستخدام الداخلي، موضوع تصريح يوجه الى جانب مجلس النقابة على أن لا يتمّ الأخذ بأي تعديل بهيكلية الادارة لأي جهة كانت الا بعد الموافقة الخطية لنقابة الصيادلة.

١٣ - الاستقلالية المهنية والأجر العادل

على الصيدلاني الا يخضع لأية قيود مالية او تجارية او تقنية او معنوية مهما كانت طبيعتها، قد تكون قابلة بأن تمس باستقلاليته في ممارسة مهنته.

٤١- العلاقات بالسطات المختصة

على الصيادلة ان يحافظوا على علاقات موثوقة مع السلطات المختصة لا سيما وزارة الصحة.

٥١- حرية الاختيار واغراء الزبائن

يحظر على الصيادلة أن يمسوا بحرية اختيار الزبائن للصيدلاني، عليهم ان يمتنعوا عن أي عمل منافسة غير نزيه.

يحظر على الصيادلة أن يقوموا بإغراء الزبائن من خلال عمليات وطرق مضادة لكرامة المهنة.

يحظر على الصيادلة أن يوقعوا على عقود مع مؤسسات أو جهات خاصة هدفها جذب الزبائن بطريقة تمس بمصلحة زملائهم الصيادلة وتكون مخالفة لآداب مهنة الصيدلة.

١٦- احترام حالة المريض الصحيّة

يحظر منعاً باتاً باعتباره مضاداً للسلوك المهني اي سند او اتفاقية موضوعها او صددها السماح للصيدلاني أن يستفيد بشكل غير قانوني من حالة المريض الصحية.

١٧- التواطوع في الممارسة غير القانونية للمهنة

يحظر على الصيادلة أن يساعدوا أي شخص يلجأ الى الممارسة غير القانونية لنشاطات الصيدلية او للطبّ او لأية مهنة اخرى تتعلق بالصحة.

١٨- التواطوع بشكل عام

يُمنع أي تواطوء بين الصيادلة والاطباء أو اعضاء مهن أخرى تتعلق بعمل الصيدلي وصحة المريض. يعني التواطوء بين صيدلي وشخص آخر او اكثر بهدف الحصول على فوائد على حساب المريض او على حساب زملائهم الصيادلة.

٩١- المعلومات والاعلان

يجب ان تكون المعلومات والاعلانات، عندما يُسمح بها صادقة ومخلصة ومصاغة برعاية وعناية.

٠٠- الحفاظ على العلاقات المتناغمة مع باقى المهن المتعلقة بالصحة

على الصيادلة ان يحافظوا على علاقات جيدة مع أعضاء الهيئة الطبية الآخرين وأعضاء المهن الاخرى المتعلقة بالصحة والاطباء، وأن يحترموا استقلاليتهم المهنية.

٢١- الإخلاص والتضامن بين الصيادلة

على كافة الصيادلة المسجلين لدى النقابة ان يتبادلوا المساعدة والدعم من أجل إتمام واجباتهم المهنية. عليهم أن يعملوا بإخلاص وتضامن فيما بينهم في كافة الظروف.

٢٢- احترام المعاونين الصيادلة

على الصيادلة ان يعاملوا الصيادلة الموظفين لديهم كزملاء وألاّ يعيقوا ممارستهم لو لاياتهم المهنية.

٢٣ - الإقالة

يحظر على الصيادلة تحريض موظف لدى زميل لفسخ عقد العمل.

٤٢- خصوصية المعلومات المكتسبة في خلال ممارسة المهام

لا يمكن لصيدلاني ان يستخدم مستندات او معلومات داخلية قد توصل اليها في خلال ممارسته لمهامه لدى مستخدمه السابق أو مدربه، الا بموافقة صريحة من هذا الاخير.

٥٧- منع الاتهامات غير المبررة

على الصيدلاني أن يمتنع عن اية اتهامات غير مبررة او هادفة لالحاق الضرر بأي زميل.

٢٦- نزاعات مهنية بين الصيادلة

على الصيادلة الذين يواجهون نزاعات مهنية فيما بينهم أن يحاولوا حلها واذا فشلوا، يبلغون النقيب.

٢٧ - الادوية غير المسموح بها

يحظر على الصيادلة اعطاء دواء غير مسموح به

۲۸ عمل صیدلاني

على الصيدلاني ان يقوم بإعطاء الدواء، وان يضيف اليه:

- ١٠ التحليل الصيدلاني للوصفة الطبية اذا وجدت
- ٠٢ الاعداد المحتمل للجرعات التي يجب ادارتها
- ٠٣ توفير المعلومات والنصائح اللازمة للاستخدام السليم للدواء

من واجب الصيدلاني أن يدلي النصائح لدى تسليم الدواء الذي لا يتطلب وصفة طبية.

عليه أن يساهم في الدعم المقدّم للمريض من خلال نصائح مناسبة وضمن نطاق صلاحياته.

٢٩- الحضور الصيدلاني

لا يمكن لأي صيدلاني أن يبقي صيدلية مفتوحة أو صيدلية مخصصة للاستخدام الداخلي شاغلة اذا ليس قادراً على أن يمارس المهنة شخصياً او اذا لم يعيّن بديلاً له وفق النظام.

٣٠- تحديد الصيدلاني صاحب الصيدلية

يجب ان تعض الصيدلية خارجاً وبوضوح اسماء الصيدلاني او الصيادلة أصحاب الصيدلية او شركاء في الملكية او شركاء يمارسون المهنة.

٣١- وصف داخل وخارج الصيدلية

يجب ان يكون وصف داخل وخارج الصيدلية مطابق للكرامة المهنية. لا يمكن ان يتضمن رسم الصيدلية ، اضافة الى تسميتها، الا الشعارات والمؤشرات التالية:

١- صليب يوناني أخضر، مضيء او غير مضيء

٢- صولجان هرمس الصيدلانية خضراء، مضيئة او غير مضيئة، كما هي معروفة من
وزارة الصحة كشعار رسمي يتشكّل من كون هايجييا وثعبان ابيداوروس.

٣٢- تنظيم الصيدلية والنشاطات المتخصصة

يجب ان يضمن تنظيم الصيدلية جودة كافة الاعمال المنفذة في داخلها.

يجب ممارسة النشاطات المتخصصة للصيدلية الداخلة ضمن المجال المهني الصيدلاني وفقاً للانظمة التابعة لها.

٣٣- الواجهات

لا يمكن ان تعرض واجهات الصيدلية الظاهرة من الخارج الا النشاطات المشروعة ممارستها في الصيدلية. لا يجب ان تستخدم الواجهات والمواقع لحث الزبائن من خلال عمليات ووسائل مضادة للكرامة المهنية.

٣٤- رفض اعطاء الدواء

على الصيدلاني ان يرفض اعطاء الدواء عندما تفرض صحة المريض ذلك. اذا تم وصف الدواء بموجب وصفة طبية، على الصيدلاني ان يُعلم واصف الدواء مباشرة عن رفضه وان يدونه على الوصفة الطبية.

٥٥- الحث على استشارة صاحب مهنة والامتناع عن اصدار تشخيص

على الصيدلاني ان يحثّ المريض على استشارة طبيب مؤهل كلّما دعت الحاجة.

على الصيدلاني ان يمتنع عن اصدار تشخيص عن المرض الذي يُدعى الى المساهمة في معالجته

٣٦- الاستهلاك المفرط للادوية

على الصيدلاني ألا يحرّض المرضى، بأية طريقة كانت، على الاستهلاك المفرط للأدوية.

٣٧ معلومات عن الاسعار

يجب اعلان كافة الاسعار للأفراد، وفقاً للقوانين الاقتصادية المرعية الاجراء.

عندما يدعى الصيدلاني الى تحديد أسعار المستحضرات في صيدليته بحريّة وفقاً للقوانين الاقتصادية، عليه ان يلجأ اليها برعاية وعناية.

٣٨- منع الاستشارات الطبية في الصيدلية وتوفير مراكز مهنية

لا يمكن إعطاء أية استشارة طبية في الصيدلية.

يُمنع على الصيدلاني أن يوفّر أي جزء من الصيدلية لاشخاص خارجين عن الصيدلية، بمقابل أو بدون مقابل، من أجل ممارسة أية مهنة أخرى.

٣٩- الواجبات العامة

على الصيدلاني المسؤول ان يحترم الآداب المهنية وكافة الوصفات الطبية الصادرة لصالح الصحة العامة.

بالاضافة الى ذلك، عليه ان يضمن التعريف الدقيق لميزات الصيادلة وللطاقم المعيّن تحت سلطته. عليه ان يدرّب هذا الطاقم على تطبيق قواعد الممارسة الجيدة.

ان الصيدلي المندوب ملزم بالواجبات عينها في نطاق صلاحياته.

• ٤ - احترام العلاقات بين الزملاء ودقة المعلومات المهنية والاعلان

على الصيدلاني المسؤول أو الصيدلاني المعيّن تحت سلطة هذا الاخير أن يمنعا نفسهما من تشويه سمعة زميل او شركة منافسة.

على الصيدلاني المسؤول ان يرعى دقة المعلومات العلمية والطبية والصيدلانية والاعلانية، الى جانب الاخلاص في استخدامها.

عليه ان يتأكد من أن الإعلانات الصادرة عن الادوية هي موضوعية وغير مخادعة

٤١ - بدائل

على الصيدلاني المسؤول ان يتأكد في حال غيابه من ان يطبّق بديله كافة الاحكام. عليه ان يضمن ان يستوفى بديله الشروط المطلوبة.

٢٤- على جميع الصيادلة مهما كانت وظائفهم الالتزام التام ببنود ميثاق المعايير الاخلاقية لترويج الادوية.

IV - أحكام ختامية

- على الصيدلي ان يتذكر دوماً أن مهنته هي رسالة من أعظم الرسالات وأن قسمه يلزمه بما هو وارد فيه ويعصمه عن كل زلل.
- كل صيدلي يخلّ بأحكام هذا النظام يُعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عنها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة ونظامها الداخلي.
- يُعتبر هذا النظام مكملاً لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة وللنظام الداخلي لنقابة الصيادلة ويصبح نافذاً بعد موافقة مجلس النقابة على مضمونه.